

قرارات

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٦

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات الحق المصري للعمل بالخارج والداخل وتعديلاته؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ، ١٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن عدم قبول طلبات جديدة للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تشغيل المصريين للعمل بالخارج لمدة عام؛ وبناءً على ما عرضته السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الخارجية؛

قرر:

مادة أولى - تقبل طلبات الحصول على ترخيص لمزاولة عمليات الحق المصري بالعمل في الخارج ، وذلك للشركات التي يقع مقرها في جميع محافظات الجمهورية ، فيما عدا محافظتي (القاهرة والجيزة) .

مادة ثانية - يُحظر نقل مقارن الشركات التي تزاول عمليات الحق المصري للعمل بالخارج من المحافظات إلى محافظتي (القاهرة والجيزة) ، ويجوز نقل المقارن بين المحافظات الأخرى .

مادة ثلاثة - يلغى كل قرار سابق أو نصٍ يخالف أحكام هذا القرار .

مادة رابعة - تلزم كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرًا في ٢٠١٦/٥/٣

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان